



(وَسَدَى الثُّوبِ) هُوَ خِلَافُ اللَّحْمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُنْسَجُ مِنَ الْعَرَضِ، وَذَٰكَ مِنَ الطُّولِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّدَى مِنَ الْحَرِيرِ، وَاللُّحْمَةُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْقُطْنِ وَالصُّوفِ: (فَلَا بَأْسَ)؛ لِأَنَّ تَمَامَ الثُّوبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلُحْمَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ الْحَرِيرِ الْأَغْلَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ...

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الْخَزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا مَرَّ، وَالْأَصَحُّ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ أَنَّهُ نِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ وَلُحْمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ... " انتهى.

وينظر: "فتح الباري" (10 / 294).

وقال ابن قدامة رحمه الله: " فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم، أو قطن وكتان، فالحكم للأغلب منهما؛ لأن الأول مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة، والعلم من الحرير. وقد روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم، وسدى الثوب، فليس به بأس» رواه الأثرم بإسناده، وأبو داود. قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم: الحرير الصافي، الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم، فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان، وهذا مذهب الشافعي " انتهى من "المغني" (1 / 422).

وقال النووي رحمه الله: "الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين: أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنا حل، وإن كان أكثر حرم، وإن استويا فوجهان: (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب: الحل؛ لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير " انتهى من "المجموع" (4 / 438).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والحاصل: أن المحرّم هو الحريرُ الخالص، أو الذي أكثره الحرير، وأما ما أكثره غير الحريرُ فحلّال، وأما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحلٌّ خلاف " انتهى من "الشرح الممتع" (2 / 214).

وعليه؛ فلا حرج في صناعة إزار للرجل به 5% من الحرير و95% من القطن؛ لأن الغالب هو غير الحرير.

والله أعلم.